

24 April 2019
Arabic
Original: English/Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

العناصر المقترحة لينظر فيها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠،
بهدف إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

ورقة عمل مقدمة من الدول الأطراف^(١) في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

أولا

١ - فتح باب توقيع معاهدة تلاتيلولكو، التي تمثل الأساس القانوني للمنطقة الحالية من الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧. وتسبق معاهدة
تلاتيلولكو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تاريخيا. وكانت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي أولى الدول التي وضعت أساسا قانونيا لحظر الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وعدم انتشار
الأسلحة النووية. وجميعها أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تمثل أحكامها امتثالا
دقيقا. وعلاوة على ذلك، تمثل المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي مصدر إلهام لإنشاء المناطق الأخرى الحالية من الأسلحة النووية (جنوب المحيط الهادئ، وجنوب
شرق آسيا، وأفريقيا وآسيا الوسطى).

(١) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر
غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وتبدي دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجميعها أطراف في معاهدة تلاتيلولكو وأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اهتماما خاصا في نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وترى أن نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ لا تزال صالحة.

٣ - وأعربت الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال البيان المتعلق بمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥ (S/BP/64)، الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عن قلقها إزاء عدم تحقيق نتائج في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥ وهي ترى أنه يجب استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى عقد مؤتمر ناجح في عام ٢٠٢٠.

ثانيا

٤ - تقدم الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو العناصر التالية التي ينبغي إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

(أ) يمثل استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ويشكلان جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) ستتضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بمجرد دخولهما حيز النفاذ، إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الطريق نحو إزالة هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) يُلاحظ أن هذه المعاهدات الأربع تضع قواعد القانون الدولي الملزمة قانونا للدول التي وقعتها وصدقت عليها؛ وهذه الصكوك القانونية ليست مجرد إعلانات عن النوايا، ولا يمكنها أن تؤدي إلى زوال الأسلحة النووية بصورة تلقائية. غير أنها تشكل أساسا قانونيا مناسباً للعملية الرامية إلى إزالة جميع الأسلحة النووية إلى الأبد؛

(د) من أجل التذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من الملح أن تقوم جميع الدول المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة بإكمال عمليات تصديقها على المعاهدة؛ وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يستمر الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وينبغي أن يُلتزم به التزاما صارما؛

(هـ) تتسم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمثل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بالأهمية البالغة لتحقيق نزع السلاح النووي والأمن الدولي؛ وفي هذا الصدد، من الملح أن تنضم جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة إليها بصفة دول غير حائزة لأسلحة نووية دون مزيد من التأخير ودون شروط؛

(و) يجب أن يفي كل طرف في المعاهدة بالالتزام بإجراء المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- (ز) يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تلغي أي دور للأسلحة النووية في مذهبها وسياساتها الأمنية؛ وينبغي أن تسعى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تشملها سياسات الردع النووي الموسعة عن طريق التحالفات العسكرية إلى اعتماد سياسات أمنية بديلة؛
- (ح) يجب أن يتوقف التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، لأن ذلك يشكل أعمالاً تتعارض مع الالتزام باعتماد تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي ويتناقض مع روح وأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ط) ينبغي الاستمرار في السعي إلى النظر في الآثار الإنسانية والعواقب البيئية لأي تفجير نووي، متعمد أو عرضي، من جميع جوانبها؛
- (ي) من الضروري المضي قدماً، في غضون أقصر مدة ممكنة، بالمفاوضات بشأن صك عالمي وملزم قانوناً بشأن الضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية (ضمانات الأمن السلبية) واعتماده؛
- (ك) يشكل حظر الأسلحة النووية خطوة على الطريق نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية؛
- (ل) تعزز المناطق الخالية من الأسلحة النووية السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق حظر حيازة الأسلحة النووية واقتنائها واستحداثها واختبارها وتصنيعها وإنتاجها وتخزينها ونشرها واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، تمثل تلك المناطق إنجازاً قانونياً ملموساً في غاية الأهمية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛ ولذلك، ينبغي تقديم دعم فعال لإنشاء نظم من هذا القبيل في مناطق جديدة؛
- (م) يجب أن تحترم جميع الدول دون أي تحفظات أو قيود المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة عن طريق ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية وتعترف بها الجمعية العامة؛
- (ن) ينبغي أن تسعى الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية للمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بالتعاون مع الدول الأطراف في تلك المناطق، إلى حل الخلافات القائمة الناشئة عن الإعلانات التي تضر بفعالية المناطق من أجل إعطاء ضمانات أمنية كاملة لا لبس فيها إلى الدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية؛
- (س) لا يزال من الأولويات الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي يشكل جزءاً هاماً لا يتجزأ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛
- (ع) يتسم عقد مؤتمرات دورية للدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا بالأهمية لتعزيز تلك المناطق ويمكن أن يساهم، بفضل الخبرة المكتسبة، في إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛
- (ف) يُؤكّد من جديد على الاحترام الكامل للحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في استحداث الطاقة النووية للأغراض السلمية وإجراء بحوث بشأنها واستخدامها دون أي تمييز، على النحو المعترف به والمنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ص) يشكل تنفيذ البرامج المتعلقة بالتشقيف من أجل السلام، ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية إسهاما فعالا في توطيد السلام والأمن الدوليين، ويشمل ذلك تقديم التمويل والاضطلاع بالمبادرات اللازمة لتنفيذ تلك البرامج؛

(ق) ثمة حاجة إلى تقديم الدعم إلى المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال الوسائل المالية، من أجل تنفيذ البرامج التثقيفية ذات الصلة؛

(ر) الاعتراف بالدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقات الضمانات في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.